د/رئيس قطاع الإتفاقيات
والتجارة الخارجية

العدد ٦٩ تابع (د) في ٢٠٢٣/١/٣

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠٢٣/٢/٢١
٢٠ محمد

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ،

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الإستثمار، ولائحته التنفيذية ،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها،

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ فى شأن فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة،

وعلى القرار الوزراى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ في شأن فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة .

وعلي القرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٢ في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠،

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٢٣/٣/١٦ .

قرر

المادة الأولى

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار اليه بعاليه في شأن فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الاقمشة القطنية والقطنية المخلوطة من البند الجمركي رقم 6310، وذلك فيما عدا قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الجينز، مع تعديل رسم الصادر ليكون بواقع ٦٠٠٠ جنيه للطن .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتبارا من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار اليه بعاليه .

وزير
التجارة والصناعة

مهندس/ أحمد سمير صالح

٣٢٨٥٦